

حكم الشك والسرхан في الوضوء (الطهارة - باب السواك وسنن الوضوء) م95

عبدالمحسن الزامل

المسألة الخامسة والثلاثون ويعمل في عدد الغسلات بالاكل هذا لان الاصل في هذا ان اليقين لا يزول بالشك. فلو غسل يديه مرتين
وشك في الثالثة غسل الثالثة. ولو غسل يديه مرة مرتين وشك - 00:00:06
شك في الثانية فانه يغسل ثانية ويسنن يزيد ثالثا في قاعدة البناء على اليقين - 00:00:20